

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨١٢ لسنة ١٩٥٩

شأن اعتماد ميزانية بلدية دمشق عن السنة المالية
١٩٦٠ - ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٩ المتضمن تصديق موازنات البلديات بقرار من رئيس الجمهورية ؛

قرر :

مادة ١ - تصدق الموازنة العادية لأمانة العاصمة للعام المالي ١٩٦٠ - ١٩٥٩ وتحدد في كل من قسمي الواردات والتنفقات بمبلغ إجمالي قدره ٢١٦٧٤٥٧٥ ليرة سورية .

مادة ٢ - توزع النفقات على أبواب الموازنة على الوجه التالي :

ل . س

الباب الأول - مرتبات الموظفين والمستخدمين وتوابعها ٢٠٢٢٤٤٥
الباب الثاني - نفقات الإدارة ٨٨٢٧٨٠
الباب الثالث - الخدمات والمشاريع ١٧١٢٣٦٤٠
الباب الرابع - الديون والالتزامات ١٦٤٥٧١٠

مادة ٣ - تنقل الاعتمادات ضمن الباب الواحد بقرار من المجلس البلدي خاضع لتصديق وزير الشؤون البلدية والقروية للإقليم السوري .

مادة ٤ - تصرف الزيادات الخاصة بتعزيز اعتمادات الموظفين والمستخدمين والعمال بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية .

مادة ٥ - تصرف الاعتمادات المخصصة لتعميد وترتيف الطرق وإنشاء الأسبقة والأوصفة والأطاريق بموافقة وزير الشؤون البلدية والقروية ، محلي أن يراعى في ذلك نسبة ما يجبي من موارد الرسوم المائدة لهذه الأشغال .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير إدارة الجمهورية في ٤ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨١٣ لسنة ١٩٥٩

شأن اعتماد ميزانية مصلحة مياه بلدية اللاذقية
لعام ١٩٥٩ - ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٩ المتضمن تصديق موازنات البلديات في الإقليمين من قبل رئيس الجمهورية ؛

قرر :

مادة ١ - تصدق موازنة المياه لبلدية اللاذقية للعام المالي ١٩٦٠ - ١٩٥٩ وتحدد في كل من قسمي الواردات والتنفقات بمبلغ ٦٧٤٠٠٠ ليرة سورية .

مادة ٢ - توزع النفقات على أبواب الموازنة على الوجه التالي :

ل . س

الباب الأول - مرتبات الموظفين والمستخدمين وتوابعها ٤٠٠
الباب الثاني - نفقات الإدارة ٦٠
الباب الثالث - الخدمات والمشاريع ٥١٤٠٥٠
الباب الرابع - الديون والالتزامات ٥٩٠٠٠
الباب الخامس - قيمة الطاقة الكهربائية لمحطة الضخ ٦٤٧٠٠

مادة ٣ - تنقل الاعتمادات ضمن الباب الواحد بقرار من المجلس البلدي خاضع لتصديق وزير الشؤون البلدية والقروية .

مادة ٤ - تصرف الزيادات الخاصة بتعزيز اعتمادات الموظفين والمستخدمين والعمال بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير إدارة الجمهورية في ٤ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر